

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتب نزاع الملكية والمنازعات 02/

قرار رقم 53 N مؤرخ في 03 جفري 2018 المعدل و المتمم للقرار الولائي رقم 2675 المؤرخ في 2017/10/10 المتضمن تجديد القرار الولائي رقم 1221 المؤرخ في 2011/08/10 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لإجواز مشروع الطريق الإجتماعي لمدينة أولاد فارس (EVITEMENT DE LA VILLE D'OULED FARES)

إن والسلي ولاية الشلف،

بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المعدني المعدل و المتمم ،  
 بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم ،  
 بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم ،  
 بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتبينة العمرانية المعدل و المتمم ،  
 بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم ،  
 بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المعدل للقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،  
 بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،  
 بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،  
 بمقتضى المرسوم الرئيسي المؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيد عبد الله بن منصور واليا لولاية الشلف،  
 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86/93 المؤرخ في 1993/07/27 المعدل لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المتكوز أعلاه ،  
 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المعدل لأجهزة وهيكل الإدارة العامة للولاية ،  
 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المعدل لقواعد التنظيم وتسيير مصالح التفتيش والشؤون العامة والإدارة المحلية ،  
 بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.  
 بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،  
 بمقتضى المنشور الوزاري رقم 43 المؤرخ في 2007/09/02 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنية التحتية ذات الورد الوطني والإستراتيجي ،  
 بناء على القرار الولائي رقم 646 المؤرخ في 2011/05/15 المتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لإجواز مشروع الطريق الإجتماعي لمدينة أولاد فارس ،  
 بناء على القرار الولائي رقم 1660 المؤرخ في 2011/11/16 المتضمن تعيين الخبير العقاري محجوب عرابي عمر للقيام بالتحقيق الجزئي للمشروع المذكور أعلاه ،  
 بناء على القرار الولائي رقم 2173 المؤرخ في 2014/10/19 المعدل و المتمم للقرار الولائي رقم 1590 المؤرخ في 2014/07/15 المعدل و المتمم المتضمن إيداع مبلغ مالي للمشروع المذكور أعلاه ،  
 بناء على القرار الولائي رقم 1913 المؤرخ في 2014/09/03 المتضمن إيداع مبلغ مالي للمشروع المذكور أعلاه ،  
 بناء على القرار الولائي رقم 2309 المؤرخ في 2014/11/04 المتضمن إيداع مبلغ مالي للمشروع المذكور أعلاه ،  
 بناء على القرار الولائي رقم 937 المؤرخ في 2015/05/07 المتضمن إيداع مبلغ مالي للمشروع المذكور أعلاه ،  
 بناء على القرار الولائي رقم 1836 المؤرخ في 2016/07/21 المتضمن إيداع مبلغ مالي للمشروع المذكور أعلاه ،  
 بناء على مرسلة مدير الأشغال العمومية للولاية الحاملة للرقم 2955 المؤرخة في 22/11/2017 المتضمنة بطلب تعديل قرار التجديد بالمنفعة العمومية للمشروع المذكور أعلاه ،  
 بناء على الوثائق المكونة للملف،  
 باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة ،

-/- يـ نـ تـ عـ نـ يـ -/-

المادة الأولى: يعطل القرار الولائي رقم 2675 المؤرخ في 2017/10/10 المتضمن تجديد القرار الولائي رقم 1221 المؤرخ في 2011/08/10 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لإجواز الطريق الإجتماعي لمدينة أولاد فارس (EVITEMENT DE LA VILLE D'OULED FARES).

المادة الأولى: يحدد القرار الولائي رقم 1221 المؤرخ في 2011/08/10 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لفائدة مديرية الأشغال العمومية للولاية لغرض إجواز مسلكه وصل ربط إجتماعي أولاد فارس بالمطار ، وذلك صفا بأحكام المادة (10) من القانون رقم 11/91 و الرسوم التنفيذي رقم 186/93.

المادة 02: يتم إجواز المشروع المذكور أعلاه على مسافة 07 كلم وذلك في إقليم بلديات أولاد فارس، الشطبة والشلف.

المادة 03: بالهدف من إجواز هذا المشروع يتمثل فيما يلي:  
 - تسهيل عملية المرور و التخفيف من الضغط على مستوى شبكة الطرق.

المادة 04: تحدد مدة التصريح بالمنفعة العمومية بأربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد لاستكمال إجراءات نزع الملكية الخاصة بهذا المشروع ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة 05: يجب أن تتوفر الإعتمادات الضرورية للتويضات المنوطة لفائدة المخبين و تودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية و الحقوق العينية العقارية لإجواز المشروع المذكور أعلاه.

المادة 06: يتم تنفيذ هذا القرار بمقر بلديتي أولاد فارس و الشلف و في الأماكن المخصصة لذلك كما يستوجب نشره في جريدتين يوميتين مع تليفنه للمخبين بموجب محضر.

المادة 07: يتكاتف كل من البلدية و البلدية: الأمانة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، رئيسي بلديات أولاد فارس و الشلف برؤساء المجالس الشعبية البلدية بلديات أولاد فارس، الشطبة و الشلف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينتشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

السوالت